

كَلِمَةٌ فِي
الْحَيِّ وَالْمُنَاطِقِ

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
جميع الحقوق محفوظة



الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق 3 - م 28

Website : www.daradahriah.com

E-mail : daradahriah@gmail.com

(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

الموزعون المعتمدون

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

أروقة للدراسات والنشر
(عمّان)
info@arwqa.net
(+962) 64646163

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 4925192

كَلِمَةٌ فِي
الْبَحْثِ وَالْمِنَاطَةِ

تَأْلِيفُ الْأَسْتَاذِ

السَّيِّحِ جَامِدِ بَرَاهِمِ جَابِدِ

أَمْدَرِشِ الْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ

دَارُ الظَّاهِرِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

كلمة

في البحث والمناظرة

الاستاذ

الشيخ ناصر ابراهيم جواد

من مدرسي الجامع الاحمدى



حقوق الطبع محفوظة

سلسلة جريدة الكمال * بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فهذه رسالة جمعت المهم من فن البحث والمناظرة، أسأل الله أن ينفع بها، آمين.

وقد رتبها على: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة

المناظرة لغة: المقابلة.

وتطلق اصطلاحاً:

(١) على صفة المتناظرين، وتعرف بأنها: المدافعة من السائل والمعلّل إظهاراً للحق.

(٢) وعلى الفن المدون، وترسم بأنها: علم يعرف به صحيح الدفع وفاسده. واعلم أن المعلّل هو: من يأتي بكلام ابتداء، والسائل: من يتكلم بعده. وقد يعكس الأمر في أثناء الدفاع.

* ما تجري فيه المناظرة:

المناظرة لا تكون إلا في نسبة خبرية تامة ولو حكماً، ولذا انحصرت في: التعريف، والتقسيم، والمركب تاماً أو ناقصاً. والمعلّل على كلّ إما مدعياً أو ناقلاً.

والناقل لا يتوجه عليه شيء إلا إثبات النقل، سواء كان النقل لتعريفٍ أو تقسيم أو مركب مطلقاً، ما لم يلتزم الناقل الصحة، وإلا صار مدعياً.

الباب الأول: في التعريف
(أقسامه، معناه، شروطه)

ينقسم إلى: حقيقي، ولفظي.

فالأول: ما يلزم من تصوره تصور المعرف بالكنه، أو امتيازته عن جميع ما عداه.

ويشترط فيه أن يكون: مساويا، أجلى، غير مشتمل على محال من دور أو تسلسل.

والثاني: تفسير مدلول اللفظ بلفظ أوضح، ولو أعم أو أخص.

* المناظرة في التعريف الحقيقي:

للسائل نقضه بفقده شرطا، فيقال: هذا غير جامع، أو غير مانع، أو مشتمل على المحال من الدور أو التسلسل، أو ليس أجلى، وكل تعريف كذلك فهو باطل. ويدفع النقض عن الأول والثاني بمنع الكبرى؛ لأن التعريف لفظي، أو على مذهب المتقدمين، أو بمنع الصغرى بتحريم المراد، بأن يراد معنى يصدق على الفرد المعترض به عند الاعتراض بعدم الجمع، أو لا يصدق عليه عند الاعتراض بعدم المنع.

ويدفع عن الثالث بمنع الصغرى ببيان عدم الدور أو التسلسل بتبيين المراد من التعريف أو المعرف، أو عدم محالية التسلسل لأنه في الأمور الاعتبارية، أو عدم محالية الدور لأنه دور معي بين أجزاء التعريف.

ويدفع عن الرابع بمنع الصغرى لأن الوضوح والخفاء مما يختلف باختلاف الأشخاص.

فائدتان

الأولى: الدور المعني: هو أن يتوقف تعقل كل من الشئيين على تعقل الآخر، كالأبوة والبنوة، وهو غير محال إلا بين المعرف والتعريف، وأما التقدمي - وهو: أن يتوقف الشيء في الخارج على ما يتوقف عليه - فمحال مطلقاً.

الثانية: إذا ادعى المعرف كون التعريف حدًّا أو رسماً فالاعتراض بالمنع لا بالنقض، وجوابه بإثبات الذاتيات في الأول، أو العرضيات في الثاني، أو بالجري على عرف أهل العربية المعرفين للحد والرسم بأنه الجامع المانع مطلقاً.

الباب الثاني: في التقسيم
(أقسامه، معناه)

هو إما:

- (١) تقسيم كلي إلى جزئياته، وهو: ضم قيود إلى المقسم لتحصل الأقسام.
(٢) وإما تقسيم كل إلى أجزائه، وهو: تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه.

وينقسم الأول:

أولاً: إلى حقيقي، واعتباري.

- (١) فالحقيقي: ما تباينت فيه الأقسام عقلاً وخارجاً، نحو: العدد إما زوج

أو فرد.

- (٢) والاعتباري: ما تباينت فيه الأقسام عقلاً فقط، نحو: الكلي إما جنس

أو نوع؛ لصدقها على الملون.

وثانياً: إلى عقلي، واستقرائي.

- (١) فالعقلي: ما لا يجوّز العقل قسماً آخر منه.

- (٢) والاستقرائي: ما جوّز العقل وجود قسم آخر منه، لكنه لم يوجد

بالاستقراء، والغالب فيه أن لا يُردّد بين النفي والإثبات، بخلاف العقلي.

* شروط التقسيم:

يشترط في التقسيم مطلقا الجمع، بأن لا يجوز العقل قسما غير ما ذكر في العقلي، وأن لا يوجد قسم آخر في الاستقرائي، والمنع بأن لا يذكر في التقسيم ما ليس داخلا في المقسم، وأن لا يصدق عليه، وتباين الاقسام.

* المناظرة في التقسيم:

ينقض التقسيم بعدم الجمع، نحو: المعلوم إما موجود أو معدوم؛ لأنه لا يشمل الحال، وبعدم المنع، نحو: الإنسان إما فرس أو زنجي، وبتصادق الأقسام في الحقيقي إذا كان بينهما عموم وجهي نحو: الحيوان إما إنسان أو أبيض، أو مطلق نحو: الجسم إما حيوان أو نام، أو ترادف نحو: الحيوان إما إنسان أو بشر، أو تساو نحو: الحيوان إما كاتب أو ضاحك.

فيقال: هذا التقسيم غير جامع، أو غير مانع، أو متصادق الأقسام، وكل ما كان كذلك فهو باطل.

ويجاب عن الأول بمنع الصغرى بتحريم المراد من المقسم بأن يراد من المعلوم معنى لا يشمل الواسطة، أو الأقسام بأن يراد من الموجود أو المعدوم معنى شامل للحال، أو بمنع الكبرى بعدم البطلان لعدم إرادة الحصر.

وعن الثاني بمنع الصغرى بتحريم المقسم والقسم، بأن يراد من الإنسان الحيوان، ومن الزنجي الإنسان.

وعن الثالث بمنع الصغرى بتحرير المراد من القسم، بأن يراد بالأبيض غير الإنسان، وبالنامي غير الحيوان، أو بمنع الكبرى لأن التقسيم اعتباري، فلا يضر تصادق الأقسام.

فائدتان

الأولى: المراد بتحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة، وأما القرينة المانعة فلا تجب؛ لأنها شرط للقطع بالمعنى، والمانع يكفيه الجواز.

والثانية: قد يُردّد الاستقرائي بين النفي والإثبات، نحو: العنصر إما أرض أو لا، والثاني إما ماء أو لا، والثالث إما هواء أو لا وهو النار، فيظن أنه عقلي، فيعترض عليه بتجويز العقل قسماً آخر منه، إذ الأخير يجوز عقلاً أن ينقسم إلى النار وغيرها، ويجاب بأن القسمة استقرائية، وهي لا تبطل إلا بوجود قسم آخر، لا بتجويز وجوده.

الباب الثالث: المركب

هو إما تام أو ناقص، ويقال للتام: الدعوى، ويتوجه عليه المنع إن خلا عن الدليل ولم يكن ظاهر البداهة، وإلا فالمنع مكابرة.

وإن قرن بالدليل فللسائل ثلاث وظائف: المنع، والمعارضة، والنقض.

* المنع وأقسامه:

المنع يسمى: النقض التفصيلي.

وينقسم:

- أولاً: إلى حقيقي، ومجازي.

(١) فالأول: طلب الدليل إما على مقدمة معينة من دليل المعلل، أو على

استلزام الدليل للمدعى، وهو المسمى بمنع التقريب.

والاستلزام إنما يتم إذا أنتج الدليل المدعى، أو مساويه، أو الأخص مطلقاً.

(٢) والمجازي: هو منع النقل والمدعى غير المدلل، بمعنى: طلب تصحيح

النقل، أو طلب الدليل على المدعى.

- وثانياً: إلى مقرون بالسند، ومجرد عنه.

* السند وأقسامه:

السند: ما يذكر لتقوية المنع مما يستلزم نقيض المنوع.

وهو ينقسم:

- أولاً: إلى جوازي، وقطعي، وحليّ.

(١) فالجوازي: ما استند إلى مجرد الجواز، كقول السائل لنا في إنسانية شبح:
لم لا يجوز أن يكون ناطقا؟

(٢) والقطعي: ما استند إلى القطع، نحو: كيف وهو ناطق؟

(٣) والحلي: ما استند إلى منشأ الغلط، نحو: إنما يصح ما ذكرته لو كان غير
ناطق.

- وثانيا: إلى مساو لنقيض الممنوع، وأخص مطلقا، وأعم مطلقا، أو من
وجه، ومباين.

وإنما يصح الاستناد بالأولين لاستلزامهما نقيض الممنوع.

- وثالثا: إلى ما يستحق الجواب كما تقدم، وإلى ما لا يستحق، وهو المنع في
صورة الإبطال، بأن يبطل السائل بالدليل المدعى غير المدلل، أو مقدمة المدعى
قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا غصب؛ لأن الإبطال المذكور لا
يستحق إلا بالاستدلال، والاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل، فلا
يستحق الجواب.

فالعصب: استدلال السائل على بطلان ما صح منعه من المقدمة والمدعى
غير المدلل عليهما.

- ورابعا: إلى ما يضر المعلل كما تقدم، وإلى ما ينفعه، كما إذا ذكر المانع
سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل، كما إذا استدلل المؤمن على حدوث العالم
بالتغير لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفيلسفي: لا نسلم عدم خلوه
منهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما كما في آن حدوثه، فإنه آن واحد، وكل منهما يحتاج
إلى آنين؟

* واجب المعلل وما ينفعه:

واجبه إثبات ما منعه السائل من مدعاه أو مقدمة دليله بدليل ينتج الممنوع، أو بتحرير المراد من أجزائه، أو ببيان المذهب الذي بني عليه.

أو بإبطال السند المساوي لنقيض الممنوع أو الأعم مطلقاً؛ لأنه بإبطال المساوي للنقيض يبطل النقيض، فيثبت عين الممنوع، وبإبطال الأعم يبطل الأخص.

أو بإبطال المنع مستدلاً عليه ببداهة جلية، أو بإبطال المنع بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع.

أو بإثبات المدعى بدليل آخر إذا كان الممنوع مقدمة دليل المعلل.

* ما لا ينفع المعلل:

لا ينفعه منع المنع، أي: منع صحة وروده، كقوله: لا نسلم صحة ورود هذا المنع، لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديها جلياً أو مسلماً؟

ولا ينفعه منع السند القطعي، وأما الجوازي فلا يصح منعه؛ لأن الجواز لا يدفع بالجواز.

ولا ينفعه منع صلاحية للسند للسندية مستدلاً بعمومه.

ولا ينفعه إبطال عبارة المانع بمخالفتها للقانون العربي.

* وظيفة السائل بعد الإثبات:

بعد إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته للسائل أن يمنع شيئاً من مقدمات الدليل والإبطال، وللمعلل أن يثبت.

وهكذا حتى يعجز المعلل فيفحم، أو السائل فيلزم.

* المعارضة:

هي إبطال المدعى أو المقدمة المدلل عليها بإثبات السائل نقيضهما، أو ما يستلزم النقيض من المساوي والأخص مطلقاً.

كأن ادعى المعلل عدم إنسانية شيء واستدل عليها، فعارضه السائل بإثبات الإنسانية أو الضاحكية أو الزنجية.

- أقسام المعارضة:

تنقسم إلى قسمين: معارضة في المدعى المدلل، أو المقدمة المدللة.

وكل منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) معارضة بالقلب: إن اتحد دليل المعارض في الحد الأوسط والشكل والضرب في الاقتراني، أو في المقدمة الاستثنائية في الاستثنائي، كما إذا ادعى الفيلسفي قدم العالم لأنه أثر القديم وكل أثر للقديم قديم، فعارضناه بأن العالم حادث لأنه أثر القديم وكل أثر للقديم حادث.

(٢) ومعارضة بالمثل: إن اتحد المعارض والمعلل في الشكل والضرب دون الحد الأوسط، كما إذا عارضنا ما تقدم بأنه حادث لأنه متغير وكل متغير حادث.

(٣) ومعارضة بالغير: إن كان غيره في الشكل والضرب، كما إذا عارضنا ما تقدم بأن العالم حادث لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار.

* النقض:

هو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل؛ لتخلفه في مدعى آخر، كقولنا لمدعى قدم العالم لأنه أثر القديم: إنه جار في الحوادث اليومية مع بداهة حدوثها، أو لاستلزام الفساد من الدور أو التسلسل.

ويجاء عن الأول: بمنع الجريان أو التخلف بتحريك الدليل أو المدعى.
 وعن الثاني: بمنع الاستلزام أو الاستحالة.
 وعن النقض مطلقا: بإثبات المدعى بدليل آخر.
 - أقسام النقض:

ينقسم النقض بالتخلف: إلى مشهور إن لم يترك فيه شيء من أوصاف دليل
 المعلل، وإلى مكسور إن ترك.
 والمكسور: إلى صحيح إن لم يكن للوصف المتروك مدخل في العلية، وإلى
 فاسد وهو بخلافه.

وينقسم النقض مطلقا: إلى مقبول، وهو ما كان بالتخلف أو الفساد، وغير
 مقبول، وهو النقض بعيب لفظي من تطويل أو تكرار أو خفاء عبارة.

* المناظرة في المركب الناقص:

إذا كان المركب الناقص قيذا للمحكوم عليه أو به أو النسبة فهو تصديق
 معنى، نحو: هذا العالم هو إنسان رومي دائما، فللسائل أن يمنع الرومية أو العالمية
 أو الدوامية منعا مجردا أو مع السند.

فإن أثبت المعلل الممنوع بالدليل فللسائل المنع والمعارضة والنقض.
 وإذا لم يكن المركب الناقص قيذا للقضية فلا يعترض عليه بشيء.

* المناظرة في العبارة:

قد تنقض عبارة التعريف أو التقسيم أو الدعوي أو الدليل بمخالفتها قانون
 العربية، ويجاء بمنع المخالفة بالجري على مذهب من المذاهب.

خاتمة

وفيها فوائد:

الأولى: إثبات المعلل ما منعه السائل إن كان بجواب مسلم عنده - ولو باطلا عند السائل وفي الواقع - فمقبول، وإن كان بجواب يعتقد المعلل بطلانه أو بمغالطة فغير مقبول إلا عند تعنت الخصم.

الثانية: حاصل المعارضة والنقض ومنع مقدمة الدليل إبقاء الدعوى بلا دليل، لا إبطال المدعى؛ لجواز أن يكون له دليل آخر.

الثالثة: أقوى الاعتراضات الغصب وإن كان غير مسموع، وأسلمها المنع؛ إذ لا يجب له سند ولا دليل.

الرابعة: المناظرة بين المعلل والسائل إما أن تنتهي إلى عجز المعلل فيسمى إفحاما، أو السائل فيسمى إلزاما.

والحمد لله أولا وآخرا

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب.....
٦	المقدمة.....
٦	تعريف المناظرة.....
٦	ما تجري فيه المناظرة.....
٧	الباب الأول: في التعريف (أقسامه، معناه، شروطه).....
٧	المناظرة في التعريف الحقيقي.....
٩	الباب الثاني: في التقسيم (أقسامه، معناه).....
١٠	شروط التقسيم.....
١٠	المناظرة في التقسيم.....
١٢	الباب الثالث: المركب.....
١٢	المنع وأقسامه.....
١٢	السند وأقسامه.....
١٤	واجب المعلل وما ينفعه.....
١٤	ما لا ينفع المعلل.....
١٤	وظيفة السائل بعد الإثبات.....
١٥	المعارضة.....
١٥	أقسام المعارضة.....

- ١٥..... النقض
- ١٦..... أقسام النقض
- ١٦..... المناظرة في المركب الناقص
- ١٦..... المناظرة في العبارة
- ١٧..... خاتمة

